[540] (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) (1) ولم يستثن. وقال تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون با ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم ا ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (2) فخص أهل الكتاب بالجزية دون غيرهم. وأيضا قوله عليه السلام: امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا ا (3).

مسألة 2: يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب من العرب. وبه قال جميع الفقهاء (4). وقال أبو يوسف: لا يجوز (5). دليلنا: قوله تعالى: (من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (6) ولم يفرق. وأيضا: بعث رسول ا صلى ا عليه وآله خالد بن الوليد الى دومة

_____

(1) محمد: 4. (2) التوبة: 29. (3) صحيح البخاري 2: 131، و 9: 138، وصحيح مسلم 1: 53 حديث 35، وسنن أبي داود 3: 44 حديث 2640، وسنن ابن ماجة 2: 1295 حديث 3927 و 3928، وشرح معاني الآثار 3: 213، وسنن النسائي 7: 77، ومسند أحمد بن حنبل 1: 11 و 35، ومعجم الطبراني الكبير 2: 183 حديث 1746، والسنن الكبرى 9: 182، ونصب الراية 3: 379. (4) الام 4: 172 و 173، والمجموع 19: 391، والوجيز 2: 198، والاحكام السلطانية 1: 143، والمغني لابن قدامة 10: 558، والشرح الكبير 10: 576، والجامع لاحكام القرآن 8: 110، وبداية المجتهد 1: 276 و 390، وبدائع الصنائع 7: 110، وشرح فتح القدير 4: 370، والفتاوى الهندية 2: 244. (5) مختصر المزني: 277، وحلية العلماء 7: 696، والمجموع 19: 391، والمغني لابن قدامة 10: 561، والشرح الكبير 10: 578. (6) التوبة: 29.

_____